

ملف

قرار

محكمة التمييز

الغرفة المدنية

رقم الاساس / ١٣٨

رقم القرار / ١٠٠

مستدعي النقص: مصطفى وبهجت الصيداني
المستدعي ضده: محمد المالح وحسن الصيداني

بتاريخ ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفين الرئيس لاول السيد بدري المعوشي والمستشارين السيدين وجيه عكاري وامعد البدوي .

جرى التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٥٢ من مصطفى وبهجت الصيداني ضد القرار الصادر بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥٢ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار السيد امعد البدوي التقرير الذي مهدت اليه الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الآتي :



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية
بعد الاطلاع على اوراق القضية .

تبين ان السيد بن مصطفى سعيد الصيداني وبهجت مصطفى الصيداني استدعيا تمييزا لقرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥٢ القاضي بتصديق الحكم الابتدائي وتضمين المستأنفين الرسم والمصاريف القانونية وخمس وعشرين ل.ل. اتعاب محاماة للمستأنف عليه الخ طالبين نقض وفسخ الحكم الابتدائي والحكم مجددا بابطال الحجز التنفيذي المطعون فيه وتذريك الخصم الرسم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وتبين ان المستدعي ضد السيد محنت سليم المالح قدم لائحة جوابية
طلب بنتيجتها عدم قبول تمييز مصطفى الصيداني لعدم فائدة هذا الأخير منه ورك
تمييز بهجت الصيداني لعدم ارتكازه على سبب قانوني وتضمن المميزين الرسوم والمصاريف
واتعاب المحاماة والحط والمضرب لسوء نيتهما .

في الشكـل :

بما انه يتبين من اسباب القرار المميز ان مصطفى سعيد الصيداني يدعي
بانه احد الشركاء .

وبما ان نفي محكمة الاستئناف شراكته لولده حسن وبهجت لا يحول دون
تظلمه تمييزا من حكم صدر ضد مصلحته .

وبما ان المميز مصطفى طلبا للنقض مبينا ان القرار المطعون فيه حوّر
موضوع الخلاف مع ان النزاع يدور حول ملكية طالبي النقض لموجودات الشركة الامرالذي
يستنتج منها ان مصطفى مصر من حيث لا سار على طلباته التي كانت موضوع الاستئناف
بما يتعلق بعلاقته بالشركة فالقول ان لا فائدة لمن التمييز في غير محله .
وبما ان التمييز تقدم وفاقا للاصول القانونية فهو مقبول شكلا .

في الاسـاس :

عن السبب الوحيد المدلي به وهو مخالفا لقانون وانتفاء الاساس القانوني
ونقصان التعليل وعدم البت بالمطالب لان القرار المطعون فيه حوّر موضوع الخلاف بان
رد الدعوى لبطان الشركة بعدم تسجيلها مع ان النزاع المعروف من طالبي النقض يدور
حول ملكيتهما لموجودات الشركة سواء كانت باطلة هذا الشركاء وصحيحة :

بما ان المميزين طالبا في استحضارهما البدائي الغاء الحجز التنفيذي
الملقى على حسن الصيداني مبينين ان الشركة التي يحجز المدعي عليه بعض اموالها هي
المحزوم (تمخص معنوي مستقل وان المادة / ١٠٩ / من قانون العقود والموجبات لا تجيز القا
الحجز .

وبما ان المدعى عليه محمد العالج رد على الاستحضار بان الشركة هي لحسن
وبهجت صيداني ولا علاقة لمصطفى بونا وان هذا للشركة باطلة لعدم ايداعها قلم
المحكمة وتسجيلها ويحق لذائني احد الشركاء الادلاء ببطلانها وان نتيجقا لبطلان
هي عدم اعطاء هذا للشركة شخصية معنوية وانه لا يمكن تطبيق احكام المادة / ٩٠٩ /
ق ٠ م ٠ فيجب رد دعوى المدعين ٠

وبما ان محكمة البداة اعتبرت ان الشركة لم تسجل وانها باطلة وان بطلانها
يؤدي الى اعتبارها شركة واقعية لا تتمتع بالامتيازات الممنوحة للشركات المسجلة وان
الحجز واقع في محله القانوني وحكمت برد الدعوى حكما مورخا في ١٩ نيسان سنة
١٩٥١ استأنف الميزان فقضت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه برد استئنافها
ويتصدىق الحكم الابتدائي ٠

وبما ان محكمة لاسامر اخذت بالواقع بدفع الجبقة المدعى عليها فاعتبرت ان
الشركة غير مسجلة وانها باطلة وليس لها الشخصية لمعنوية وان الشركاء في الشركة
الواقعية يعتبرون شخصا مالكي الاموال فلا يمكن تطبيق احكام المادة / ٩٠٩ /
واعتبرت ايضا ان المميز مصطفى الصيداني لم يثبت شراكته لولده به حسن وبهجت ٠

وبما ان الترخف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة او عدم تسجيله
في السجل التجاري يُفضي - بمقتضى احكام المادة / ٥١ / من قانون التجارة - الى
بطلان الشركة ٠

وبما انه بمقتضى المادة / ٥٢ / من فسطاط القانون يحق لجميع ذوى الشأن
ومنهم دائنوا الشركاء الخصوصيون ان يدلوا بهذا البطلان سواء بدعوى على حدة
اصلية او بطريق المقابلة ضمن دعوى اصلية كما هي الحال في هذا المدعى ٠

وبما انه في حالة الحكم بالبطلان تعتبر الشركة شركة واقعية ليس لها
تجاه ذوى الشأن كيان مستقل وليس لها شخصية معنوية ٠

وبما انتجاء ذوى الشأن فان شخصية وحقوق كل واحد من الشركاء تتميز
من بعضها وتتقسم فيعتبر ان لكل من الشركاء بصورة منفردة وافرادية الحقوق والموجبات
الناشئة عن اعمال اجريت بالاشترك ٠

وبما ان المادة /١٠٩/ من قانون الموجبات انما تطبق على الشركات ذات الشخصية المعنوية التي تتمتع بكيان مستقل والتي يتميز دائنتوها عن دائنتي الشركاء الخصوصيين بحق افضلية على موجودات الشركة فلا يجوز في هذه الحالة لـهؤلاء الدائنين الخصوصيين ان يستعملوا حقوقهم مدة قيام الشركة الا ضمن الشروط المبينة في هذه المادة باعتبار ان لهذه الشركة التي تتمتع بشخصية معنوية كيانا مستقلا .

وبما ان الحجز الملقى على حصة احد الشركاء في شركة واقعية ليس مخالفا والحالة هذه لاحكام المادة /١٠٩/ من قانون العقود والموجبات .

وبما ان محكمة الاستئناف لم تحوّر النتيجة موضع النزاع بل قضت بالدعوى ضمن حدود الطلبات المطروحة عليها ولم تخالف القانون وقد علّلت قرارها تحليلا قانونيا كافيا وردت على جميع المطالب ان صراحة او ضمنا واسندت قرارها الى اساس قانوني .

فهذا بالاسباب

وبعد تلاوة التقرير والمذكرة .

تقرر في الشكل قبول التمييز .

وفي الاساس رده وابطال القرار المميز وتضمن المميزين الرسم والمصاريف كافة وخمسين ل . ل . اتعاب حامية للمميز عليه وردت الطلبات الزائد قوا المخالفة ومنها العطل والضرر لانفاؤها سواء النية وقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة .

قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ .


الرئيس
بدري المعوشي



المستشار
وجيه عكاري



المستشار
اسعد البدوي



الكاتب

قربل
